

إشكالية تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

The problem of activating the indirect recovery procedures for the looted money of Algeria in the light of the United Nations Convention against Corruption of 2003فاتح خلاف¹،¹ جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/05/25 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/13 تاريخ النشر: 2021/06/30



ملخص: يشغل اليوم موضوع استرداد أموال الجزائر المنهوبة حيزا واسعا من نقاش رجال القانون والسياسة والمواطنين على السواء، وقد تزايد الاهتمام به بعد الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019 الذي طالب بمصادرة أموال الفاسدين داخل الوطن وخارجه، وهو ما أكدت عليه السلطات العمومية. وإذا كان في الإمكان استرداد الأموال الموجودة على إقليم الدولة، فإن استرداد الأموال المنهوبة المهربة نحو الخارج يثير إشكالات قانونية معقدة على الرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث تعد الأساس القانوني الذي تعول عليه السلطات العمومية للاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة، الأمر الذي يدعونا إلى بحث مدى فعالية الإجراءات التي أقرتها في استرداد تلك الأموال.

الكلمات المفتاحية: أموال منهوبة، استرداد غير مباشر، فساد، مساعدة قانونية، مصادرة.

Abstract: The issue of recovering Algeria's money smuggled abroad occupies a wide area of discussion, and interest in it increased after the popular movement of February 22, 2019, which called for the confiscation of corrupt funds inside and outside the country, which was confirmed by the public authorities. If it is possible to recover the funds on the territory of the country, then the recovery of money smuggled abroad raises legal problems, despite Algeria's ratification of the United Nations Convention against Corruption of 2003, as it is the legal basis on which the authorities rely for the indirect recovery of money smuggled abroad, which calls us to discuss The extent to which these funds can be recovered depending on this agreement.

Keywords: Stolen money, indirect recovery, corruption, mutual legal, confiscation.

مقدمة:

لاشك في أن موضوع استرداد الأموال المنهوبة من الخارج قد أضحى اليوم يشغل حيزا واسعا من النقاش والتحليل لدى القانونيين والمواطنين، كما يعد من اهتمامات الدولة الجزائرية لاسيما بعد الحراك الشعبي لـ22 فيفري 2019، وهو ما شدد عليه رئيس الجمهورية في حملته الانتخابية ولقاءاته مع وسائل الإعلام الوطنية، كما أكدّه الوزير الأول بمناسبة عرض برنامج عمل الحكومة يوم 13 فيفري 2020، حيث عبر عن رغبة السلطات العمومية في استرجاع الأموال المنهوبة¹، وذلك بالاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، واعتبر هذه الأخيرة الأداة القانونية الوحيدة والأنسب لتأسيس عمل الدولة في هذا المجال.

وإذا كانت السلطات العمومية قد استطاعت استرداد بعض الأموال المنهوبة الموجودة في إقليم الدولة الجزائرية، وهو ما يتجلى من خلال بيان وزارة العدل بخصوص الأموال المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة الفساد، المؤرخ في 03 ماي 2021²، إلا أن استرداد الأموال المنهوبة الموجودة في الخارج لا يزال يكتنفها الغموض لدرجة تشكيك البعض في نوايا السلطات العمومية من المسألة.

إن هذا الوضع، يدعونا كقانونيين نحو الوقوف على الحقائق القانونية المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال البحث عن التحديات القانونية والخيارات المتاحة للاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003³، فإذا كان استرجاع الأموال⁴ المكتسبة بطرق غير مشروعة والموجودة داخل البلاد في متناول الدولة في إطار ممارسة سيادتها على إقليمها، باتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل تجميد تلك الأموال ومصادرتها، فإن الأمر ليس كذلك بخصوص الأموال الموجودة في الخارج طالما أنها تقتضي توخي إجراءات تعامل دولي تختلف شروطها من دولة إلى أخرى، الأمر

¹ تشير التقارير الدولية إلى تهريب 267 مليار دولار من الأموال الجزائرية نحو الخارج في الفترة ما بين 1970 و 2010: -Rapport Roz Price, Institute of Development Studies, Illicit Financial Flows in North Africa (Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia), 25 June 2019, p.9.

² بيان وزارة العدل بخصوص الأموال المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة الفساد، المؤرخ في 03/05/2021، متوفر على الموقع الإلكتروني : <https://www.elitihadcom.dz/>، تاريخ الإطلاع 03 ماي 2021.

³ مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ في 25 أفريل 2004.

⁴ يندرج في نطاق الأموال حسب مفهوم المادة 02، من المصدر نفسه، " الممتلكات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".

الذي يجرننا نحو التساؤل حول مدى فعالية الإجراءات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة الموجودة في الخارج؟.

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، يتعين تحديد إجراءات الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة (المبحث الأول)، ثم بحث آثار تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة الموجودة في الخارج (المبحث الثاني)، وذلك في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

المبحث الأول

تحديد إجراءات الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة طبقا للاتفاقية

بالرجوع إلى بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، يتضح أنها قد تضمنت إجراءات لمباشرة الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة¹، وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية قد صدقت على هذه الاتفاقية فمن باب أولى أن تباشر إجراءات الاسترداد طبقا لما جاء في صلبها، ما لم تنص اتفاقية ثنائية على وجوب إتباع إجراءات أخرى، وفي هذا الصدد يمكن للجهات المختصة طلب المساعدة القانونية المتبادلة (المطلب الأول)، ثم تقديم طلب مصادرة الأموال المنهوبة من الخارج² (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات

لاشك في أن مصادرة الأموال المنهوبة يستدعي صدور أحكام قضائية تستند إلى أدلة قوية، الأمر الذي يستدعي القيام بالتحقيقات اللازمة قبل اتخاذها، وفي هذا الصدد لا يوجد حائل قانوني يمنع السلطات القضائية الجزائرية المختصة من تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية التي باشرتها في حق الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية بشأن جرم مشمول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، طالما تم ذلك طبقا للشروط المتطلبة (الفرع الأول) وفي نطاق التعاون الذي تحدده هذه الاتفاقية (الفرع الثاني).

¹ - علاوة عن الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة الذي يتم عن طريق تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، يوجد طريق آخر أقرته المادة 53 من الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، يتمثل في الاسترداد المباشر للأموال المنهوبة عن طريق رفع الدولة لدعاوى مدنية أمام محاكم الدولة الأخرى التي استقرت تلك الأموال على إقليمها، لمزيد من التفاصيل: محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة دفاقر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص ص 69-88.

² - لخضر راجحي، فليح غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 443.

الفرع الأول: شروط تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات

الأصل أن تتم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات بموجب طلب تقدمه الدولة الجزائرية إلى السلطات القضائية المختصة بالدولة الطرف متلقية الطلب،¹ على أن يستوفي الشروط التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالف ذكرها، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً- طريقة مراسلة السلطة المركزية المختصة: يتعين على الجهات الجزائرية المختصة تحديد السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، وذلك قبل تقديم طلب المساعدة، حيث توجد على مستوى كل دولة طرف سلطة تسمى سلطة مركزية تسند لها مسؤولية وصلاحيات المساعدة القانونية المتبادلة وتلقي أي مراسلات تتعلق بها، يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسمها حتى يسهل على الدول التعرف عليها، وبالعودة إلى اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجزائري التي أبرمتها الدولة الجزائرية يتضح أن السلطة المركزية بفرنسا و إسبانيا هي وزارة العدل²، أما بسويسرا فتتمثل في الديوان الفدرالي للقضاء التابع للدائرة الفدرالية للقضاء والشرطة³، وتتجسد في الولايات المتحدة الأمريكية في وزير العدل أو أي شخص يعينه⁴، وتوجه طلبات التعاون إلى الإمارات العربية المتحدة عن طريق وزير العدل⁵.

¹ تبون عبد الكريم، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 67.

² المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 02 أكتوبر 2016، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخ في 25 فيفري 2018، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 2018. وكذا المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمديرد في 7 أكتوبر 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 8 فيفري 2004.

³ المادة 4-2 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو 2006. المصادق عليه بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 06-473 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

⁴ المادة 2 من المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أبريل 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-184 المؤرخ في 3 ماي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 1 يونيو 2011.

⁵ المادة 13 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والائانات والقضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 24 أكتوبر 2007.

علاوة عن ذلك يجب على وزارة العدل الجزائرية باعتبارها السلطة المركزية بالجزائر أن ترسل طلبات التعاون القضائي بالطرق المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية، فقد تتم بواسطة البريد، أو عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا¹ أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لاسيما في الحالات العاجلة، فإذا لم تحدد الاتفاقيات الثنائية طريقة المراسلة تطبق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

ثانيا - الشكل الكتابي لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات: الأصل أن تقدم وزارة العدل الجزائرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة كتابة³، أو بأي شكل آخر يترك أثرا مكتوبا، وفي هذه الحالة يتعين أن يرسل الطلب كاملا في أقرب وقت ممكن، كما يتعين أن يحزر هذا الطلب والوثائق والأوراق المدعمة له باللغة العربية وترفق بترجمة إلى لغة مقبولة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التعاون، والتي أبلغتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، مع الأخذ بعين الاعتبار اللغة المطلوبة في الاتفاقيات الثنائية إن وجدت⁴، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن القضاء الإيطالي سبق وأن اشتكى سنة 2012 من النقائص الشكلية والموضوعية للإنايات القضائية التي تلقاها من السلطات القضائية الجزائرية بشأن قضية سوناتراك، حيث لجأ إلى إعلان مناقصة للاستعانة بمتترجمين رسميين لترجمة الوثائق التي تلقتها السلطات الإيطالية.

لا تقوتنا الإشارة إلى أنه يمكن تقديم طلب التعاون شفاهة في الحالات العاجلة مع توفير كافة الظروف التي تمكن الدولة الطرف متلقية الطلب التحقق من صحته، وفي كل الأحوال يجب أن يتم تأكيده كتابة في أقرب الآجال، ما لم توجد اتفاقية تقرر خلاف ذلك، وهو ما يستفاد من الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية المؤرخة في 25 فيفري 2018، حيث لم تشر إلى إمكانية تقديم طلبات التعاون شفاهة، بينما أجازت في حالة الاستعجال إرسال

¹ - تنص الفقرة 2 من المادة 3 من من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، السالفة الذكر على أنه " يجب أن تحرر الطلبات كتابيا، وترسل عن طريق البريد أو عن الطريق الدبلوماسي، في حالة الاستعجال، وإذا كانت القوانين الداخلية للدول المطلوب منها تسمح بذلك، يمكن إرسال هذا الطلب بأية وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا " .

² - الفقرة 13 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المصدر السابق.

³ - Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson, Manuel de recouvrement des biens mal acquis: un guide pour les praticiens, Banque Mondiale, Washington, 2011, p.6.

⁴ - الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المصدر السابق.

تلك الطلبات بأي وسيلة تسمح للمرسل إليه بالحصول على أثر مكتوب لها، والتحقق من صحتها، شريطة إرسال الوثيقة الأصلية دون إبطاء¹.

ثالثاً- محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات: بالرجوع إلى الفقرة 15 من المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها اشترطت جملة من البيانات التي يتعين توافرها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك تحت طائلة رفض الدولة المتلقية للطلب، وتتمثل فيما يأتي²:

- 1- تحديد هوية السلطة القضائية الصادر عنها الطلب.
- 2- وصف موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، و بيان عن الأحكام القانونية ذات الصلة وكذا العقوبة المقررة للجرائم التي يتعلق بها الطلب، فضلا عن اسم ووظائف السلطات المكلفة بالتحقيق أو بالمتابعة أو بالإجراء القضائي الذي يتعلق به طلب التعاون، على اعتبار أن تلك السلطات يمكن أن تنتقل إلى الدولة متلقية الطلب خلال تنفيذ الإجراءات المطلوبة، وذلك بناء على ترخيص من طرفها.
- 3- تقديم ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، وذلك من خلال بيان موجز عن الأفعال المنسوبة، يحدد على الخصوص تاريخ ومكان وظروف ارتكاب الأفعال، وكذا حجم الأضرار الناجمة، وتستثنى من هذا البيان الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- 4- تقديم وصف إجراءات التعاون المطلوبة، بما فيها وصف لأي إجراء معين يجب إتباعه خلال تنفيذ الطلب، وكذا وصف أي وثيقة ضرورية لتنفيذ الطلب أو كل معلومة تقدم للطرف المطلوب منه التعاون تسهила لتنفيذ الطلب، وكذا قائمة الأسئلة التي تطرح على الشاهد أو الخبير، أو الكيفية التي سيتم وفقها أخذ وتسجيل أي شهادة أو تصريح، ووصف دقيق للأموال التي ينبغي البحث عنها، وكذا مكان التواجد المحتمل لتلك الممتلكات إذا كان ذلك ممكنا، فضلا عن بيان الأجل التي يجب تنفيذ الطلب خلالها، لاسيما في الحالات المستعجلة، وعلاوة عن ذلك يمكن تقديم أي مقتضيات خاصة بالسرية وتوضيح ما يبررها.
- 5- هوية وجنسية الشخص المعني بالجريمة ومكانه وجنسيته، مع ملاحظة أنه من المفيد أن يشمل ذلك أيضا تحديد هوية ومكان تواجد أي شخص بحوزته أدلة أو تكون شهادته مطلوبة، وكذا معلومات حول

¹ المادة 4-4، المصدر نفسه.

² - حمدي سليمان القبيلات، "مدى كفاية النظام القانوني الأردني لاسترداد الأموال المنهوبة نتيجة للفساد: دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 3، 2013، ص 61.

هوية ومكان التواجد المحتمل للشخص الذي ينبغي تحديد مكان تواجده، فضلا عن تقديم وصف دقيق للشخص المطلوب البحث عنه .

6- بيان الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

يفهم مما سبق أنه يتعين على السلطات الجزائرية التقيد بالبيانات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ومن باب أولى للاتفاقية الثنائية التي تربطها بالدولة التي استقرت على إقليمها الأموال المنهوبة، على اعتبار أن أي نقص يعتري محتوى الطلب يمكن أن يؤدي إلى رفضه من طرف الدولة المتلقية، وهو ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن شروط تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة تختلف من دولة لأخرى.

الفرع الثاني: نطاق طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات

طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يمكن للسلطات الجزائرية المختصة طلب التعاون الواسع في كافة الإجراءات المتعلقة بالجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، والتي تكون من اختصاص السلطات القضائية الجزائرية وقت تقديم طلب التعاون، وفي هذا الصدد يشمل التعاون القضائي ما يأتي:

أولاً- حصر الأموال المنهوبة: وذلك من خلال المساعدة في التعرف على الأموال الناشئة أو المحصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة مشمولة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الأموال المستعملة أو الموجهة للاستعمال في ارتكاب تلك الجرائم، وتحديد مكانها من أجل مصادرتها واسترجاعها لاحقا وفقا لأحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، طالما يسمح بذلك تشريع الدولة الطرف متلقية طلب التعاون².

ثانياً- الحصول على وثائق والبحث عن أدلة إثبات تخص الأموال المنهوبة: وتدرج في هذا المجال، طلبات تحصيل أصول المستندات للعقارات والمنقولات والمعادن النفيسة والمجوهرات والأعمال الفنية التي يملكها الشخص محل المتابعة، وكذا التحقيق في السجلات الحكومية أو سجلات الشركات والمنشآت التجارية، أو السجلات المصرفية، أو أخذ نسخ مصدق منها، وعلاوة عن ذلك يمكن تقديم طلب التعاون بقصد الحصول على

¹ - تنص الفقرة 21 من المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 السالفة الذكر، على أنه يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة " إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة".

² - لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 484 وما بعدها.

معلومات أو أدلة في المجال المصرفي تخص الصكوك المالية والحسابات أيا كانت طبيعتها¹، وكذا تتبع العمليات البنكية المنجزة خلال فترة معينة على حساب أو عدة حسابات مذكورة في الطلب، بما فيها رصد المعلومات المتعلقة بأي حساب مصدر أو متلقي²، وذلك ما لم تتمسك الدولة المتلقية للطلب بالسرية المصرفية.

ثالثا - القيام بإجراءات تتعلق بالأشخاص: يشمل التعاون القضائي في هذا المجال القيام بالإجراءات مثل تلقي شهادات أو تصريحات مكتوبة أو عن طريق الفيديو للأشخاص ذات الصلة كالمحاسبين أو المحامين أو الوكلاء الذين يرتبطون بالمشتبّه به، فضلا عن تنفيذ طلبات التفتيش وحجز أدلة الإثبات، واستجواب المشتبه بهم أو الشهود وإجراء تحقيق مشترك.

لا نقوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن السلطات القضائية الجزائرية سبق أن أرسلت إنابات قضائية في قضايا فساد مختلفة تتعلق بشركة Saipem الإيطالية وشركة SNC-Lavalin الكندية وشركة سوناطراك سنة 2012، لكنها كانت سيئة شكلا ومضمونا، لدرجة أن السلطات القضائية الإيطالية اضطرت إلى ترجمة تلك المراسلات عن طريق مترجمين رسميين إيطاليين، وهو الأمر ذاته الذي أكدّه المدعي العام السويسري Yves Bertoss، حيث صرح بعدم تعاون السلطات القضائية الجزائرية في ملفي Saipem و SNC-Lavalin³.

اللافت بشأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات أنها كثيرا ما تفشل بسبب صعوبات تتعلق بمحتوى الطلب الذي يتعين أن يتضمن معلومات محددة بدقة ويستند إلى وقائع، فلا يكفي مثلا تقديم طلب التحقيق في حسابات المشتبه به بالدولة متلقية الطلب وإنما يتعين تحديد الحسابات والفروع البنكية بدقة متناهية تحت طائلة رفض التعاون، وعلاوة عن ذلك قد يؤدي تباين الأنظمة القانونية للدول، وإفشاء أسرار التحقيق للمشتبه بهم، إلى فشل إجراءات جمع الإثباتات ضدّهم وصعوبة التعرف على أموالهم غير المشروعة أو تحديد مكان تواجدها، وغني عن البيان أن التحقيقات تستغرق وقتا طويلا على اعتبار أنه من الضروري إرسالها بصفة متدرجة بحسب الأولوية وليس دفعة واحدة حتى لا تتأخر الدولة المتلقية في الرد على الطلب أو ترفضه.

¹ - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، الطبعة 1، المنظمة العربية للتنمية البشرية، القاهرة، مصر، 2008، ص 228.

² - تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 67.

³ - Jeune Afrique, Affaire Sonatrach : des magistrats algériens peu coopératifs, 18 juillet 2013 à 16h55, disponible sur le site ; <https://www.jeuneafrique.com> date du 15 Mars 2021.

المطلب الثاني: طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بمصادرة الأموال المنهوبة

بعد تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات، يمكن للسلطات القضائية الجزائرية المختصة تقديم طلب مصادرة الممتلكات المنهوبة، وذلك في ظل التقيد الصارم بالشروط المتطلبة لذلك (الفرع الأول)، واتباع الطرق المقررة للمصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطلب مصادرة الأموال المنهوبة

فضلا عن الشروط المحددة في الفقرة 15 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالف شرحها سابقا، أضافت الفقرة 3 من المادة 55 من الاتفاقية ذاتها مجموعة من الشروط التي يتعين أن تتضمنها طلبات مصادرة الممتلكات المنهوبة، وفي هذا الإطار يتعين التمييز بين الشروط المتطلبة في حالة تلقي الدولة الطرف طلب باستصدار أمر مصادرة، وبين أن يصدر هذا الأمر من طرف السلطات القضائية الجزائرية باعتبار أن لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية¹، أو أن يتم ذلك بناء على المساعدة القانونية المتبادلة في مجال إجراءات المصادرة، وذلك وفقا لما يلي²:

أولا- ففي الحالة الأولى يتعين على السلطات القضائية الجزائرية المختصة، تقديم الطلب في شكل كتابي، يحتوي كافة البيانات المنصوص عليها في الفقرة 15 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالف ذكرها، مع وجوب تضمينها البيانات التالية:

1- تقديم وصف للأموال وقيمتها المقدرة، طالما كانت ذات صلة بفعل مجرم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

2- بيان بالوقائع التي استندت إليها السلطات القضائية الجزائرية يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

ثانيا- أما في الحالة الثانية فإنه يتعين إضافة البيانين التاليين:

1- تقديم نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن السلطات القضائية الجزائرية.

¹ - والي عبد اللطيف، لجلط فواز، "التعاون الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة جامعة النهرين، المجلد 22، العدد 3، 2020، ص 28.

² - بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص 121.

2- بيان بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر.

3- بيان يحدد التدابير التي اتخذتها السلطات القضائية الجزائرية لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية، ولضمان مراعاة الأصول القانونية.

4- تقديم بيان بأن أمر المصادرة نهائي، استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، بالتالي يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به.

ثالثا- أما في الحالة الثالثة فقد اشترطت الفقرة 3-ج من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تتضمن الطلبات المقدمة البيانات الإضافية التالية:

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها السلطات القضائية الجزائرية ووصفا للإجراءات المطلوبة.

2- نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن السلطات القضائية الجزائرية.

الفرع الثاني: الطرق المتاحة لمصادرة الأموال المنهوبة

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، يتضح أنها قد تضمنت 03 طرق متاحة لمصادرة الممتلكات المنهوبة¹، حيث يكون في وسع السلطات القضائية الجزائرية المختصة توجيه طلب للدولة الطرف في الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، وفي هذا الإطار يتعين على الدولة متلقية الطلب أن تقوم فوراً بما يأتي²:

أولاً- مصادرة الأموال المنهوبة بموجب أمر صادر عن الجهات القضائية بالدولة متلقية الطلب، إذ بتلقيها لطلب المصادرة المشفوع بالأدلة المحددة والدقيقة تحيله إلى سلطاتها القضائية المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وتضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره دون إبطاء.

ثانياً- مصادرة الأموال المنهوبة بموجب أمر صادر عن الجهات القضائية الجزائرية، إذ بمجرد تلقي الدولة الطرف لأمر المصادرة تحيله إلى سلطاتها المختصة من أجل إنفاذه بالقدر المطلوب، على اعتبار أنه متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب،

¹ - المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المصدر السابق.

² - حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 6، 2017، ص 67.

لكن ذلك يتوقف على مدى توافر الأدلة الكافية التي تبرر حكمها، وشريطة احترام القواعد الإجرائية التي يقرها قانون الدولة متلقية الطلب¹.

ثالثا- مصادرة الأموال المنهوبة في إطار التعاون الدولي في مجال المصادرة، وبهذه المثابة إذا علمت السلطات القضائية الجزائرية أن عائدات الجريمة أو وسائل ارتكابها موجودة لدى دولة طرف في الاتفاقية و أن العائدات أو الوسائل يجوز مصادرتها أو حجزها طبقا لقوانين هذا الطرف، يمكنها أن تعلم السلطة المركزية للطرف الآخر بذلك، حتى تتخذ السلطات المختصة في تلك الدولة الإجراءات الخاصة بكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات والأدوات واقتفاء أثرها، بما فيها تجميدها أو حجزها المؤقت في انتظار سير الإجراءات، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف² إما بأمر صادر عن الدولة الجزائرية مقدمة الطلب وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب³ عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من المادة 55 من هذه الاتفاقية.

المبحث الثاني

آثار تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة

الواقع أن تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة من الجزائر يترتب عنه إما قبول الدولة الطرف طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو رفضها، ويستوي الأمر في ذلك بين الطلبات المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات (المطلب الأول)، أو الطلبات المتعلقة بمصادرة الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار تفعيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات

الواقع أن تفعيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات ، تترتب عنه نتيجتين رئيسيتين، تتمثل أولهما في قبول الدولة الطرف متلقية الطلب تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة (الفرع الأول)، وتتمثل ثانيهما في رفض تلك الدولة التعاون مع السلطات القضائية الجزائرية، وهي الحالة الغالبة في الكثير من الطلبات (الفرع الثاني).

¹ - إسماعيل نعمة عبود، "التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب"، مجلة الكوفة، المجلد 36، العدد 1، العراق، 2018، ص 115.

² - حمدي سليمان القبيلات، المرجع السابق، ص 65.

³ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 248.

الفرع الأول: قبول طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات

الأصل في طلب لمساعدة القانونية المتبادلة، أن تقوم الدولة متلقية الطلب بتنفيذ طلب التعاون في أقرب وقت ممكن دون إبطاء، وتراعي قدر الإمكان ما تقترحه الدولة الجزائرية من آجال مشفوعة بتبريرات، وفي هذا الصدد أتاحت الفقرة 24 من المادة 46 من الاتفاقية للدول في حالة تقديمها لطلب التعاون إمكانية تقديم استفسارات معقولة للحصول على معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف المطلوب منها التعاون، لتلبية ذلك الطلب والتقدم المحرز في معالجته، وفي كل الأحوال يتعين على الدولة متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من استفسارات بشأن المسألة.

على أية حال، تقدم الدولة متلقية الطلب التي قبلت التعاون كل ما في وسعها من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات وكذا الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، غير أنه بتفحص أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر يتضح أنها تتيح للدولة الطرف متلقية الطلب اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لـ"تشجيع" التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص¹، لاسيما البنوك والمؤسسات المالية، وعلى هدى ذلك يستفاد أن تعبير "تشجيع" ينزع عنها صفة القاعدة الملزمة، مما يحدها من فعالية التعاون في هذا المجال².

الفرع الثاني: رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات

بالنظر إلى إمكانية رفض الدولة الطرف متلقية الطلب للمساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات، فإنه حري بالسلطات الجزائرية المختصة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجنب ذلك، لاسيما وأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد حددت الأسباب المبررة لرفض الطلب، والتمثلة فيما يأتي:

أولاً- تقديم الطلب بالمخالفة لأحكام المادة 46 من الاتفاقية.

ثانياً- إذا قدرت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذه قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو "مصالحها الأساسية"، وبهذه المثابة تحتمل العبارة الأخيرة أكثر من تأويل الأمر الذي تستخدمه الدولة متلقية الطلب كمبرر لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

¹ المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المصدر السابق.

² عبد الناصر الجهاني، "الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 20، أكتوبر 2020، ص 148 .

ثالثا- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية طلب التعاون يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية، كما هو الشأن بالنسبة لتحقيق الذي باشرته السلطات القضائية الإيطالية في قضية الفساد "سوناطراك-إيني سايبام الإيطالية" سنة 2012.

رابعا- إذا كان الشخص المشتبه به يتمتع بحصانة ضد المحاكمة، أو كان تلبية طلب المساعدة القانونية المتبادلة يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب، لاسيما فيما يتعلق بتمكين المعني من ضمانات المحاكمة العادلة.

خامسا- وعلاوة على ذلك يمكن للدولة الطرف متلقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات رفض تقديم المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، كما يجوز لها ذلك أيضا حينما تتعلق الطلبات بأمر تافهة أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى في الاتفاقية.

في كل الأحوال، لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض التعاون إلا بعد التشاور مع السلطات الجزائرية للنظر في إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لما تراه ضروريا من شروط وأحكام، فإذا قبلت المساعدة في ظل تلك الشروط والأحكام وجب عليها الامتثال لتلك الشروط¹.

المطلب الثاني: آثار تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في مجال طلب مصادرة الأموال المنهوبة

يترتب عن تفعيل طلبات مصادرة الأموال المنهوبة إمكانية تنفيذ الدولة الطرف المتلقية طلب المصادرة، وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون والمصادرة (الفرع الأول)، وعلاوة عن ذلك كثيرا ما ترفض غالبية الدول تنفيذ تلك الطلبات (الفرع الثاني)، لأهمية المسألة يتعين بيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: تنفيذ طلب مصادرة الأموال المنهوبة

الواقع أن الدولة متلقية طلب المصادرة ملزمة باتخاذ أقصى ما يلزم من تدابير للتمكين من تنفيذ طلب مصادرة الممتلكات المنهوبة، ثم استردادها في نهاية المطاف، حيث يمكنها أن تتخذ أوامر تجميد الأموال (أولا)، قبل مصادرتها (ثانيا)، واستردادها في نهاية المطاف (ثالثا).

¹ - الفقرة 26 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المصدر السابق.

أولاً- اتخاذ تدابير مؤقتة لتجميد وحجز الأموال المنهوبة:

بالنظر إلى الآجال الطويلة التي تستغرقها إجراءات استرداد الأموال المنهوبة¹، و للحفاظ عليها من التصرف أو التبيد² فإنه من الضروري أن تقدم السلطات القضائية الجزائرية طلبات تجميدها إلى غاية تجميع الأدلة الإضافية، لاسيما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أكدت بأنه يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما يستلزم من تدابير للتمكين من تجميده الأموال المنهوبة أو الحجز، لغرض مصادرتها في نهاية المطاف، مع ملاحظة أن تجميد الأموال يتوقف على التحديد الدقيق للأموال المطلوب تجميدها بوصفها وبيان مكانها مدعمة بأدلة تبين الصلة بين الأموال والجريمة محل المتابعة، ومشفوعة بأسباب جدية تبرر التجميد، وهو أمر في غاية الصعوبة.

تجدر الإشارة إلى أن تجميد الأموال أو حجزها إجراء محدد المدة، لذا من الأهمية بمكان عدم التراخي في إفادة الدولة المتلقية للطلب بالأدلة التي تثبت علاقة الأموال موضوع التجميد بالأشخاص المشتبه فيهم وأن تلك الأموال قد تم اكتسابها بطرق غير مشروعة، وذلك حتى لا يرفع التجميد عن تلك الأموال كما حصل بشأن طلبات تجميد أموال الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي لدى البنوك السويسرية.

ثانياً- مصادرة الأموال المنهوبة:

الواقع أن تجميد وحجز الأموال المنهوبة تشكل خطوة هامة للحفاظ عليها من التبيد أو الإخفاء قبل صدور حكم قضائي بات يقضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وكذا مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

لا تقوتنا الإشارة إلى أنه إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للمصادرة، أما إذا خلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات كأصل للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بمصادرتها. وغني عن البيان أن تدابير المصادرة لا تسري على العائدات الإجرامية فقط وإنما تمتد على نفس النحو والقدر إلى الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات أو

¹ - تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 70.

² - لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 444.

من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات الإجرامية¹.

اللافت في هذا الصدد أنه يمكن مصادرة الأموال المنهوبة دون الاستناد إلى قرار أو أمر قضائي صادر عن السلطات القضائية الجزائرية أو الدولة الطرف التي توجد على إقليمها الممتلكات المنهوبة، حيث لا تشترط فيها المحاكمة والإدانة الجنائية، وإنما تكفي مباشرة إجراءات المصادرة فقط، ويتعلق الأمر بالحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى² مثل الحصانة ضد المحاكمة أو العثور على الأموال دون معرفة مالكيها أو عدم وجود أدلة كافية للإدانة الجنائية أو تبرئة المشتبه به بمناسبة متابعة الإجراءات الجنائية، وعلاوة على ذلك يمكن أن تكون المصادرة إدارية باعتبارها آلية غير قضائية لمصادرة بعض الأموال منخفضة القيمة، ومن أمثلتها مصادرة نقود ضبطت لدى المشتبه به³.

من المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أنه قد ترفض طلبات تجميد أو مصادرة الأموال المنهوبة⁴ في حالة مساسها بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية ليس لها علم بالمصدر غير المشروع للأموال⁵، وهو الحكم الذي أكدت عليه الفقرة 2 من المادة 57 بنصها على أن "تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

علاوة على ذلك قد يحول التباين الموجود بين الولايات القضائية التي تطبق القانون العام والولايات القضائية التي تطبق القانون المدني، وكذا اختلاف أنظمة المصادرة والمصطلحات المتعلقة بالتجميد والمصادرة دون قبول الدولة المتلقية طلب تجميد أو مصادرة الأموال المنهوبة⁶، لذا يتعين على السلطات القضائية الجزائرية مراعاة ذلك عند تقديم تلك الطلبات والحذر عند صياغتها حتى لا يتم رفضها، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن بعض القوانين الداخلية للدول تشترط إخطار صاحب الأموال بإجراءات التجميد وتمكينه من نسخة من

¹ - الفقرة 5 م المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المصدر السابق.

² - سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد: التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، ص 420.

³ - Jean-Pierre Brun , Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson, Op.Cit.,p.14.

⁴ - عبد الناصر الجهاني، المرجع السابق، ص 148 .

⁵ - الفقرة 9 من المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المصدر السابق.

⁶ - إسماعيل نعمة عبود، المرجع السابق، ص 117.

أمر التجميد والظعن فيه الأمر الذي يتيح له التصرف في تلك الأموال وتبديدها قبل تجميدها، كما أن بعضها يشترط حيازة صاحب الشأن للأموال، مما يستبعد معه تجميد أو مصادرة الأموال التي نقلها لأصوله أو فروعه أو زوجه، أو تصرف فيها للغير بطريقة صورية وكذا حصصه أو أسهمه وسندات في الشركات التجارية، وفي كل الأحوال تتحمل الدولة الجزائرية التكاليف الباهظة المترتبة عن المحافظة على الأموال المنهوبة محل التجميد من أجل المصادرة¹.

ثالثا- استرداد الأموال المنهوبة والتصرف فيها:

طبقا لنص المادة 57 من الاتفاقية فإن كل ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو 55 من هذه الاتفاقية يتم التصرف فيه بطرق مختلفة من بينها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الأموال إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي، وفي هذا الصدد تنص المادة 53-ج من الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها. وفي إطار المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب إرجاع الموجودات، وذلك بحسب الحالات التالية²:

أولا- في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة: على النحو المشار إليه في المادتين 17 و23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة .

ثانيا- في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية: عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الجزائرية للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

¹ - جان بيير برون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م ستيفنسون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة : مرشد للممارسين، ترجمة الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013، ص 105.

² - حسين حياة، المرجع السابق، ص 70.

ثالثا - الحالات الأخرى: تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة، وإرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

ما يثير الانتباه في هذا السياق، أن مصادرة الأموال المنهوبة يثير إشكالات قانونية كبيرة غالبا ما تحول دون تنفيذ طلبات المصادرة، وذلك بالنظر إلى تعدد معايير الإثبات ونظم المصادرة في الأنظمة القانونية للدول (المصادرة المبنية على الملكية، المصادرة المبنية على القيمة)، كما تختلف مفاهيم المصادرة بين قوانين الدول ونطاق الجرائم التي تدخل في دائرتها لدرجة أن بعض الدول تشترط التطابق في المصطلحات أو العناصر الأساسية للجريمة¹.

لأغراض استرداد الأموال، أقر رئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء المؤرخ في 16 ماي 2021، "استحداث صندوق خاص بالأموال والأموال المنهوبة المصادرة والتي سيتم مصادرتها مستقبلا بناء على أحكام قضائية نهائية، في إطار قضايا محاربة الفساد"²، وذلك بإدراج الأحكام المتعلقة به في صلب قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وهي خطوة إيجابية في مسار استرداد الأموال المنهوبة، مع ملاحظة أنه ليست كل الأموال المصادرة تصب في هذا الصندوق و إنما يحق للدولة الطرف متلقية طلب المصادرة أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها، كما يجوز لها أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة، لدرجة إمكانية تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة، وهو ما يتجلى من خلال اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري الجزائري الفرنسي السابق الإشارة إليها³.

الفرع الثاني: رفض تنفيذ طلب مصادرة الأموال المنهوبة

لا تكفل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بمصادرة الأموال المنهوبة بالقبول في كل الحالات، حيث يمكن للدولة الطرف عدم الاستجابة لطلبات إنفاذ التدابير المؤقتة أو أمر المصادرة⁴، وذلك لأسباب مختلفة ذكرت بعضها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما حددت بعضها الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون

¹ - جان بيير برون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م ستيفنسون، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

² - بيان مجلس الوزراء الجزائري، المؤرخ في 16 ماي 2021، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال: <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9819>، تاريخ الإطلاع 17 ماي 2021.

³ - تنص المادة 15-6 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وفرنسا، المصدر السابق، أنه "يمكن الطرفين الاتفاق، حالة بحالة، على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة".

⁴ - Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson, Op.Cit.,p.26.

القضائي في المجال الجزائي (أولاً)، الأمر يستدعي تضافر جهود الجميع من أجل ضمان قبول طلبات التعاون أو المصادرة بحسب الأحوال (ثانياً).

أولاً- حالات رفض تنفيذ طلب مصادرة الأموال المنهوبة:

لاشك في أن رفض الدولة المتلقية لطلب مصادرة الأموال المنهوبة بغرض استردادها من أبرز العقوبات التي أفشلت مساعي الكثير من الدول في سبيل استرداد ممتلكاتها المهربة إلى الخارج¹، لذا يتعين على السلطات الجزائرية المختصة التعامل مع المسألة بحذر شديد يمكن معه سد الثغرات والنقائص التي قد تتدرج بها الدولة الطرف متلقية طلب المصادرة من أجل رفض تنفيذه، وتتمثل أهم أسباب الرفض فيما يأتي²:

1- حالة عدم تلقي الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات غير محددة بدقة أو ذات قيمة لا يعتد بها، في هذا الصدد أعلنت الحكومة السويسرية سنة 2018 عن إلغاء تجميد أصول مصرية تقدر بـ436 مليون دولار على اعتبار أن السلطات القضائية المصرية لم تقدم أي إثبات جدي على تورط الرئيس السابق حسني مبارك والمقربين منه في جرائم نهب الأموال، حيث فشلت في تحديد الرابطة السببية بين الجرائم محل التحقيق لدى القضاء المصري والأموال في سويسرا وهو ما حصل بتونس أيضاً حيث أعلنت السلطات السويسرية سنة 2021 عن رفع التجميد عن أموال الرئيس السابق زين العابدين بن علي لذات السبب³.

2- حالة المساس بحصانة المشتبه بهم المقررة لهم وفقاً للقانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على رفعها في حالة الاشتباه في ارتكابهم لجرائم الفساد⁴ أو حالة تمتع المشتبه به بأكثر من جنسية، فضلاً عن حالة المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

3- تعلق الطلب بأفعال تشكل جريمة عسكرية محضة، أو بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب منه التعاون إما جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية.

¹ - سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 420 وما بعدها.

² - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 124 وما بعدها.

³ - علي محمد جار الله، كفى فساداً، الطبعة 1، سما للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 225.

⁴ - تنص الفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 السالف ذكرها على أنه: " تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

4- الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، و الأحكام القضائية غير النهائية أو غير المشمولة بالصيغة التنفيذية¹.

5- انتفاء ازدواجية التجريم، حيث يتعين أن يكون الفعل الذي أدى إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال المصادرة مجرماً في قانون الدولة الجزائرية والدولة متلقية الطلب، لكن ذلك لا ينفي اعتماد الدولة المتلقية للطلب ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع.

ثانياً - متطلبات الحد من حالات رفض طلبات مصادرة الأموال المنهوبة:

إن استرداد أموال الجزائر المنهوبة موضوع في غاية التعقيد، لاسيما وأن غالبية الدول قد رفضت في البداية مضمون المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدعوى مساسها بالسيادة²، الأمر الذي يستدعي القيام بإصلاحات قانونية، وتعزيز التعاون بين كافة الأطراف الفاعلة في إطار مقاربة تشاركية تساهم فيها الجهات الرسمية وغير الرسمية الوطنية والدولية.

01- ضرورة مواءمة القوانين والإجراءات مع التشريعات الداخلية و الاتفاقية:

لا ننكر أنه من الصعوبة بمكان مواءمة القوانين والإجراءات مع التشريعات الداخلية للدول في أقطاب الأرض الأربعة، لكن ذلك لا ينفي ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إجراءات استرداد الأموال المنهوبة من الخارج، من خلال مساهمة تشريعنا الوطني لتشريعات الدول الأطراف التي تريد السلطات الجزائرية أن توجه لها طلبات مساعدة قانونية متبادلة أو أوامر مصادرة الممتلكات المنهوبة، وذلك بالبحث في الأدوات القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الفساد في قوانين تلك الدول، بقصد تحديد النقائص التي تعترى القوانين والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في صلب قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وكذا قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 خصوصاً، حيث يتعين مراجعة تلك القوانين لأجل تجنب العقوبات المرتبطة بمسألة التباين في النظم القانونية مع الدول الأطراف المتلقية للطلب.

¹ - حيث أثر تخلف هذا الشرط على تعاون الدول الغربية مع السلطات القضائية المصرية والتونسية في مجال استرداد الأموال المنهوبة من الخارج: موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 305، ص 307.

² - JAGGY Bernard, « La convention de l'ONU contre la corruption : autopsie d'une négociation », in Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, édité par BALEMELLI Tiziano, JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004, pp. 52-58.

اللافت في هذا الصدد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 قد نصت صراحة على إرفاق طلب استرداد الأموال المنهوبة بنسخة من القوانين الإجرائية والموضوعية المطبقة على المتهم في القضايا المعنية، وفي السياق نفسه تنص الفقرة 10 من المادة 31 من الاتفاقية ذاتها صراحة على ضرورة أن يكون تحديد وتنفيذ تدابير التجميد والحجز والمصادرة متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام، وهو المسلك ذاته الذي أقرته كل الدول اللاتينية والجرمانية والأنجلوساكسونية كشرط شكلي لقبول طلبات الدول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة¹.

02- تعزيز استقلالية السلطة القضائية:

فإذا كان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أقر إصلاحات مهمة من شأنها تعزيز استقلالية القضاء والقاضي على السواء، إلا أن إضفاء المصادقية على الإجراءات والأحكام القضائية من أجل تنفيذها من طرف الدول المتلقية لطلب المساعدة القانونية المتبادلة أو طلب المصادرة يتطلب تكريس تلك الاستقلالية على مستوى الممارسة العملية²، وفي هذا الصدد نعتقد أن التعليم رقم 21/0003 المؤرخة في 21 مارس 2021، المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام من شأنها أن تعطي الانطباع لدى السلطات القضائية للدول الأجنبية بتدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي، حسب ما يفهم مما جاء في صلبها من تأكيد: " بعدم اللجوء إلى الأمر بفتح أي تحقيق ابتدائي أو تحرير أي طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا التسيير وكذا المساس بالمال العام التي يكون أحد أطرافها عونا عموميا بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء كان لا يزال ممارسا لمهامه أو أعفي منها لأي سبب كان إلا بعد موافقاتنا بتقرير تبينون فيه طبيعة الوقائع المنسوبة للموظف المعني والظروف الزمانية والمكانية المرتكبة فيها ووصفها وكذا الجهة المبلغة عنها، على أن لا يتخذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية (التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو المثل الفوري) إلا بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية"³، لذا يتعين إعادة النظر في هذه المسألة.

¹ - G8 Partenarit de Deauville, guide sur le recouvrement des avoirs criminels en France, p.09, disponible sur le site; <https://star.worldbank.org/sites/star/files/Guide-sur-le-recouvrement-des-avoirs-en-France.pdf>, en date du 15 Mars 2021.

² - نوال طارق إبراهيم، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 08.

³ - التعليم رقم 21/0003 و.ع.ح.أ المؤرخة في 15 مارس 2021، تتعلق بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://elmaghrebelawsat.d>، تاريخ الإطلاع 12 أبريل 2021.

03- أهمية اعتماد مقارنة تشاركية لاسترداد الأموال المنهوبة:

الواقع أن جدية طلبات التعاون القضائي التي ترسلها السلطات الجزائرية للدول الأطراف المتلقية تتوقف على وجود إثباتات واضحة ودقيقة، وذلك أمر في غاية الصعوبة على اعتبار أن الفاسدين يستخدمون طرقا معقدة لتبييض أموالهم غير المشروعة¹ ويوزعونها على أكثر من قارة، كما أن الكثير من الدول المتلقية للطلب لا تتعاون بما يكفي لاسيما مع الدول التي تقتقد إلى الاستقرار السياسي²، لذا يتعين الاستعانة بكافة الأطراف التي يمكنها تيسير إجراءات استرداد الأموال، وفي هذا الصدد ينبغي:

أ- تدعيم التعاون بين السلطة القضائية والجهات الوطنية الرسمية وغير الرسمية : وذلك من خلال إشراك السلطات العمومية وكذا الإدارات العمومية وكافة المؤسسات الرسمية ذات الصلة بمكافحة الفساد المالي (البنك المركزي، اللجنة المصرفية، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني لمكافحة الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي)³، حيث يمكنها البحث عن الأدلة من خلال فحص الفواتير وكافة التحويلات المالية المشتبه فيها، إلى جانب تفعيل القنوات الدبلوماسية⁴ التي تقع على عاتقها مهمة تبليغ المعلومات والإبانات القضائية والتواصل المستمر مع المسؤولين في وزارات العدل والخارجية للدول المعنية دون إبطاء، فضلا عن الاستعانة بفعاليات المجتمع المدني والإعلام⁵ وكذا المواطنين من أجل الضغط على الدولة المتلقية للطلب والمساهمة في الكشف عن طبيعة وحجم ومكان أموال الفساد⁶، لاسيما أن بعض البنوك الأجنبية لا تسمح برفع السرية المصرفية، كما أن غالبية العقارات والمنقولات والشركات والأسهم والسندات التي يملكها الفاسدين غير محددة بدقة.

لا مرأ في أن تعزيز دور المواطنين في الكشف عن الممتلكات غير المشروعة المهربة نحو الخارج، يتطلب مراجعة التعليمات الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 19 أوت 2020، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، حيث جاء فيها:

« Aussi, Monsieur le Ministre de la justice et Messieurs les responsables des services de sécurité, en charge des procédures préliminaires et judiciaires, vont être

¹ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 430.

² - علي محمد جار الله، المرجع السابق، ص 225.

³ - لمزيد من التفاصيل: بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص ص 211-273.

⁴ - لخضر راجحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 452.

⁵ - ساهم الإعلام في كشف فساد مستشار رئيس البيرو سنة 2000 مما أدى إلى تعقب الأموال المنهوبة من طرفه ومصادرتها: Jean-Pierre Brun. Larissa Gray. Clive Scott. Kevin M. Stephenson, Op.Cit.p.14.

⁶ - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، دراسة قانونية في استرداد الأموال في لبنان، لبنان، 2020، ص 09.

instruits, chacun dans son domaine de compétence, de ne plus tenir compte, à l'avenir, des lettres de dénonciation anonymes... »¹.

ب-ربط علاقات تعاون مع المنظمات والهيئات الدولية لمكافحة الفساد: حيث تعد عنصرا فاعلا في تيسير إجراءات استرداد الأموال المنهوبة، ونذكر من أبرزها منظمة ستار باعتبارها منظمة تابعة للبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. حيث يمكن أن تقوم بدور فعال في مجال تقديم المعونة المتعلقة بالمساعدة التقنية، وكذا الاتصال بالجهات الأجنبية التي أرسلت إليها طلبات الإنابة القضائية، والبنوك والمؤسسات المالية التي توجد بها الأموال، إلى جانب تكوين الكفاءات الوطنية المكلفة بالبحث والتحري عن الممتلكات ومتابعة إجراءات المطالبة بها واستردادها، كما يمكن اللجوء إلى طلب مساعدة كل من البنك الإفريقي للتنمية للتكفل بتمويل عمليات استرجاع الأموال، وكذا الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الشرطة الدولية الجنائية "الأنتربول".

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق يتضح أنه على الرغم من أهمية إجراءات الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، من خلال تمكين السلطات القضائية الجزائرية من تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات وكذا مصادرة الأموال المنهوبة، إلا أن تفعيل تلك الإجراءات يتوقف على التعاطي الإيجابي معها من طرف الدولة متلقية الطلب التي استقرت تلك الأموال على إقليمها، الأمر الذي يحد من فعاليتها ويجعل استرداد أموال الجزائر المنهوبة الموجودة في الخارج أمر في غاية الصعوبة والتعقيد إن لم يكن مستحيلا.

توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوردتها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- إقرار الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 لإجراءات خاصة تتعلق بالتعاون القضائي في مجال استرداد الأموال المنهوبة، الأمر الذي يتيح اعتماد السلطات العمومية الجزائرية على هذا المسلك.

¹-Instruction présidentielle n°05 du 19 août 2020 relative au traitement des lettres de dénonciation anonymes, disponible sur le site ; <https://www.univ-adrar.edu.dz/instruction-presidentielle-n05-du-19-aout-2020-relative-au-traitement-des-lettres-de-denonciation-anonymes/>, en date du 15 Mars 2021.

2- تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 يمكن السلطات الجزائرية المختصة من تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات واتخاذ التدابير التحفظية بشأن الأموال المنهوبة وكذا مصادرتها قبل استردادها.

3- يكتنف موضوع تفعيل إجراءات استرداد الأموال المنهوبة إشكالات قانونية معقدة، وذلك بسبب اختلاف النظم القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية، وكذا تباين القوانين الموضوعية والإجرائية والمفاهيم المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالفساد والعقوبات المقررة لها، فضلا عن عدم توافر الإرادة السياسية الدولية لدى سلطات الدول في التعامل الجدي مع هذا الموضوع.

4- الطابع غير الملزم لأحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وصياغتها الفضفاضة يقلل من إمكانية التعويل عليها وحدها لاسترداد أموال الجزائر المنهوبة، خاصة في ظل تمسك الدول الأطراف في الاتفاقية بتطبيق قانونها الداخلي، وتمتعها بالسلطة التقديرية في قبول طلبات التعاون الدولي أو رفضها، فضلا عن عدم مصادقة بعض الدول عليها الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من خلال القنوات الدبلوماسية بين الدولة الجزائرية والدولة التي استقرت الأموال المنهوبة على إقليمها.

5- لا يكفي إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 إجراءات استرداد الأموال المنهوبة، وإنما يتعين على السلطات العمومية الجزائرية اتخاذ خطوات قانونية ومؤسسية فعالة، من خلال وضع إستراتيجية واضحة وخطة دقيقة لتفعيل إجراءات استرداد تلك الأموال، وهو ما لم يتحقق لحد اليوم ما عدا إقرار بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 16 ماي 2021، استحداث صندوق لاسترداد الأموال المنهوبة.

ثانيا-التوصيات:

1- ضرورة استحداث هيئة مختصة تتشكل من كبار القضاة في الدولة يختارون على أساس خبرتهم الواسعة وتكوينهم القانوني في مجال استرداد الأموال المنهوبة، والاستعانة بفرق عمل تقنية محترفة ومكاتب دولية متخصصة في استرداد الأموال، تساعد على تقديم استشارات دقيقة وتساهم في تتبع الأموال المنهوبة وفقا لإجراءات الاسترداد غير المباشر التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003.

2- أهمية وضع إستراتيجية واضحة وخطة دقيقة ومتكاملة قبل تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة الموجودة في الخارج، وكذا مراجعة القواعد الموضوعية والإجرائية الوطنية المتعلقة بالجرائم المشمولة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ولاسيما قانون العقوبات وقانون مكافحة

الفساد وكذا قانون الإجراءات الجزائية، من أجل مواءمتها مع القوانين الداخلية للدول التي استقرت على إقليمها الأموال المنهوبة من الجزائر.

3- تفعيل العمل الدبلوماسي باعتباره العامل الحاسم لإقناع سلطات الدول على التعامل الإيجابي مع الموضوع، فضلا عن استخدام السبل المتوفرة للضغط على الدول من أجل دفعها إلى قبول الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والحجز المؤقت على الأموال ثم مصادرتها واستردادها.

4- ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية مع الهيئات الرسمية وغير الرسمية الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد من أجل تعزيز فرص نجاح إجراءات الاسترداد غير المباشر للأموال المنهوبة، وذلك لدورها الفعال في تكوين القائمين على العملية وكشف الأموال المنهوبة وتلقيها، وكذا المساعدة على جمع الأدلة والمعلومات، فضلا عن الضغط على الدول الأطراف لحثها على التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

*المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر (الاتفاقيات)

- 1- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 8 فيفري 2004.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ في 25 أفريل 2004.
- 3- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكونغرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو 2006. المصادق عليه بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 06-473 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.
- 4- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانا بات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 24 أكتوبر 2007.
- 5- المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أبريل 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-184 المؤرخ في 3 ماي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 1 يونيو 2011.
- 6- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 02 أكتوبر 2016، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخ في 25 فيفري 2018، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 2018.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية

- 1- جان بيير برون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م ستيفنسون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة : مرشد للممارسين، ترجمة الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013.
- 2- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي و إداري، الطبعة 1، المنظمة العربية للتنمية البشرية، القاهرة، مصر، 2008.
- 3- علي محمد جار الله، كفى فسادا، الطبعة 1، سما للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
- 4- نوال طارق إبراهيم، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1-G8 Partenarit de Deauville, guide sur le recouvrement des avoirs criminels en France, p.09, disponible sur le site; <https://star.worldbank.org/sites/star/files/Guide-sur-le-recouvrement-des-avoirs-en-France.pdf>, en date du 15 Mars 2021.

2-JAGGY Bernard, « La convention de l'ONU contre la corruption : autopsy d'une négociation », in Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, édité par BALEMELLI Tiziano, JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004.

3-Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson, Manuel de recouvrement des biens mal acquis: un guide pour les praticiens, Banque Mondiale, Washington, 2011.

II - الرسائل الجامعية:

- 1- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018.
- 2- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

III- المقالات:

- 1- إسماعيل نعمة عبود، "التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب"، مجلة الكوفة، المجلد 36، العدد 1، 2018.
- 2- تبون عبد الكريم، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020.
- 3- حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 6، 2017.
- 4- حمدي سليمان القبيلات، "مدى كفاية النظام القانوني الأردني لاسترداد الأموال المنهوبة نتيجة للفساد: دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 3، 2013.
- 5- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد: التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016 .
- 6- عبد الناصر الجهاني، "الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 20، أكتوبر 2020.
- 7- لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.
- 8- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.
- 9- والي عبد اللطيف، لجلط فواز، "التعاون الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة جامعة النهريين، المجلد 22، العدد 3، 2020.

VI- الوثائق:

أ- الوثائق باللغة العربية:

1- التعليم رقم 21/0003 و.ع.ح.أ المؤرخة في 15 مارس 2021، تتعلق بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://elmaghrebelawsat.d>، تاريخ الإطلاع 12 أفريل 2021.

2- بيان وزارة العدل بخصوص الأموال المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة الفساد، المؤرخ في 03/05/2021، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.elitihadcom.dz>، تاريخ الإطلاع 03 ماي 2021.

ب- الوثائق باللغة الأجنبية:

1- Instruction présidentielle n°05 du 19 août 2020 relative au traitement des lettres de dénonciation anonymes, disponible sur le site ; <https://www.univ-adrar.edu.dz/instruction-presidentielle-n05-du-19-aout-2020-relative-au-traitement-des-lettres-de-denonciation-anonymes/>, en date du 15 Mars 2021.

2- Rapport, Roz Price, Institute of Development Studies, Illicit Financial Flows in North Africa (Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia), 25 June 2019.